

حكم البيع والشراء بالتقسيط - رمضان 1431

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول شراء الملح هل هذا ربا لا بأس بيع التقسيم تقدم انه لا بأس به. لا بأس لكن حينما تشتري من تقدير لابد ان يكون احد لا يجوز ان يكون احد الثمانين لا يباع به نشيئه لابد يباع به شيئا اما اذا كان حجمه لا يباع بالاخر من اشياء فلا

يجوز - 00:00:00

فلا تبع مثلا لا تبع البر بالملح ولا بالتتمر وما اشبه ذلك. كل شيء لا يباع به نسيئة. فإذا كان لا يباع بمشيئة يباع بمشيئة فلا بأس. كونك من تقدير تشتري الشعير تقدير بدرهم بالذهب بالفضة بالعملات هذا لا بأس به وهذا وقع عليه الاتفاق - 00:00:30

ولله الحمد. نعم - 00:01:00